

المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(د) تطبيق المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من القواعد المالية المرفقة بالنظام الأساسي

أولا - مقدمة

(١) في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، تطبق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي و/أو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به - نصوصها مرفقة طي هذه الوثيقة - على الأعضاء الـ ٢١ التالية أسماؤهم:

| أعضاء فاعلون | الفقرة ١٣ | | اشتراكات متأخرة | | |
|--|-----------|---|---------------------------|---------------|----------------|
| | | | السنوات | مجموع السنوات | المجموع (يورو) |
| AFGHANISTAN / AFGANISTAN / AFGANISTÁN | X | X | 81-87, 89-08,10 | 28 | 653.095,77 |
| BAHRAIN / BAHRÉIN / BAHREIN | X | X | 77-84,02,10-12 | 11 | 396.048,35 |
| BURUNDI | X | X | 77-07 | 31 | 701.347,61 |
| BURKINA FASO | X | X | 02-04,11 | 4 | 77.281,46 |
| CAPE VERDE /CAP-VERT /CABO VERDE | X | X | 02-11 | 10 | 185.588,00 |
| CÔTE D'IVOIRE | X | X | 04-07,11 | 5 | 109.302,34 |
| CHAD / TCHAD | X | X | 07,08,10,11 | 4 | 98.158,00 |
| DJIBOUTI | X | X | 03-11 | 9 | 190.141,00 |
| DEM. REPUBLIC OF THE CONGO / RÉP. DÉMOCRATIQUE DU CONGO / REP. DEMOCRÁTICA DEL CONGO | X | X | 91-96,98-00, 02-06, 08-11 | 18 | 362.250,26 |
| GUINEA BISSAU / GUINÉE-BISSAU | X | X | 92-96,99-11 | 18 | 373.793,55 |
| KYRGYZSTAN / KIRGHIZISTAN / KIRGUISTÁN | X | X | 95-10 | 16 | 369.619,89 |
| MALAWI | X | X | 00,02,04-11 | 10 | 224.385,24 |
| NIGER / NÍGER | X | X | 82-87,90-07,10,11 | 26 | 589.878,14 |
| PAKISTAN / PAKISTÁN | X | | 08,10-11 | 3 | 61.372,24 |
| PAPUA NEW GUINEA / PAPOUASIE-NOUVELLE-GUINÉE / PAPUA NUEVA GUINEA | X | X | 08-11 | 4 | 93.605,00 |
| SAO TOME AND PRINCIPE / SAO TOME-ET-PRINCIPE/ SANTO TOME Y PRÍNCIPE | X | X | 86-11 | 26 | 540.417,65 |
| SIERRA LEONE / SIERRA LEONA | X | X | 79-00,03-11 | 31 | 677.661,39 |
| SUDAN / SOUDAN / SUDÁN | X | X | 84-86,89-03 06-08 | 21 | 457.439,92 |



| | | | | | |
|---|---|---|------------------------|----|---------------------|
| TURKMENISTAN / TURKMÉNISTAN / TURKMENISTÁN | X | X | 95-98,00-11 | 16 | 474.255,40 |
| UGANDA / OUGANDA | X | X | 95-00, 02-04, 10-11 | 11 | 221.384,76 |
| VANUATU | X | | 10-11 | 2 | 39.748,00 |
| TOTAL: | | | | | 6.896.773,97 |

(٢) ووفقاً للقرار [A/RES/588(XIX)]، وجه الأمين العام رسائل إلى كل هؤلاء الأعضاء يحثهم فيها على تسديد ديونهم أو اقتراح خطط للسداد على أقساط خلال فترة خمس سنوات، وفق ظروفهم.

ثانياً - الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به

(٣) وافقت الجمعية العامة، في قرارها [A/RES/588(XIX)]، على منح الأعضاء المذكورين أدناه، بناء على طلبهم، إعفاء مؤقتاً من تطبيق الأحكام المذكورة سابقاً، حالما يتم الاتفاق على خطة لتسديد اشتراكاتهم المتأخرة بالتقسيم.

" إن الجمعية العامة،

وقد أحاطت علماً بالتوصيات التي تقدم بها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين والتسعين والحادية والتسعين بشأن طلبات قدمها عدة أعضاء فاعلين ومنتسبين للإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة ١٣ من قواعد التمويل،

وإذ تأخذ في الاعتبار الوثائق التي قدمها الأمين العام بهذا الشأن،

١. تقرر تجديد الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل على الأعضاء الفاعلين: كمبوديا، الكونغو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، توغو، واليمن، وتمنح إعفاء مؤقتاً من أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل إلى الأعضاء الفاعلين: جمهورية أفريقيا الوسطى، غامبيا، غينيا، العراق، موريتانيا، منغوليا، ونيكاراغوا، والأعضاء الفاعلين: المركز الإيطالي للدراسات السياحية العليا ونادي سوف الكاميرون، نظراً لتقيد الأعضاء المذكورين بخطط السداد المتفق عليها؛

٢. وتقرر أيضاً الاستمرار في تطبيق الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ على بوليفيا، بوركينا فاسو، السلفادور، النيجر، البيرو، وأوروغواي، وأيضاً على الأعضاء المنتسبين: إتحاد المنظمات السياحية في أمريكا اللاتينية، وجامعة الاقتصاد السياحي والقانون، ولكن مع التوضيح بأنه سوف يعاد تطبيق هذه الأحكام على هؤلاء الأعضاء إذا لم يفوا بخططهم للسداد بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٣. وتطلب إلى الأمين العام إعلام اليمن بأنه يجب عليه أن يقدم خطة جديدة لتسديد ديونه المستحقة عن سنوات الفترة ١٩٧٩-١٩٨٩، نظراً لأن النظم السائدة لا تتضمن أي أحكام تعفي من تسديد الاشتراكات؛

٤. وتعتمد توصية للمجلس التنفيذي تضع الشروط الآتية على الأعضاء الذين يطلبون الإعفاء المؤقت من أحكام المادة ١٣ من قواعد التمويل ويقترحون خططا لتسديد متأخراتهم بالتقسيم:

(أ) تسديد اشتراك السنة الجارية قبل انعقاد دورة الجمعية العامة التي ستنظر في قضيتهم؛

(ب) التقيد الصارم بالخطة المتفق عليها لتسوية المتأخرات؛

٥. وتطلب إلى الأمين العام أن يعلم الأعضاء الفاعلين المهتمين بأن القرار الذي اتخذ للتو يبقى عرضة للتقيد الصارم بالشروط المذكورة؛

(٤) وفقاً للفقرة ٢ من القرار المذكور أعلاه، تطبق مرة أخرى أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي وأو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على بوركينا فاسو والنيجر، وقد أصبحتا مدرجتين في الجدول الوارد في الصفحة ١ و٢ من هذه الوثيقة، وكذلك على العضو المنتسب: إتحاد المنظمات السياحية لأمريكا اللاتينية.

(٥) حتى تاريخ تحرير هذه الوثيقة، من بين الأعضاء المشاركين السبعة، فقط بويرتو ريكو تخضع لأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي.

(٦) يبين الجدول الوارد أدناه درجة الامتثال إلى الشروط التي وضعتها الجمعية للأعضاء الذين كانت اتفقت معهم على خطط لتسديد مستحقاتهم بالتقسيط، وقد منحتهم الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة إعفاء مؤقتاً من تطبيق أحكام الفقرة ١٣.

أعضاء منحوا إعفاء مؤقتاً من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ (القرار (A/RES/588(XIX))
الامتثال إلى الشروط التي وضعتها الجمعية العامة
الوضع في آذار/مارس، ٢٠١٢

| | | الشروط التي وضعتها الجمعية العامة | | | | |
|----------------------------|-------------------------------|--|-----|-------------------------------------|----------------------------|-----------------|
| | | التسديد في السنة التي أقرت فيها الجمعية/المجلس الخطة | | تقيد صارم بخطة التسديد المتفق عليها | | |
| أعضاء فاعلون | خطة تسديد المتأخرات | | | المدفوعات المسددة | | |
| | | | | اشترك السنة | الحصة السنوية من المتأخرات | |
| BOLIVIA | in 10 years beginning in 2008 | 2007 | YES | 2008-2011 2012 | YES NO | YES NO |
| CAMBODIA | in 30 years beginning in 2006 | 2006 | YES | 2006-2012 | YES | YES |
| CENTRAL AFRICAN REPUBLIC | in 4 years beginning in 2011 | 2011 | NO | 2011-2012 | NO | NO |
| CONGO | in 30 years beginning in 2009 | 2009 | NO | 2009-2011 2012 | YES NO | YES NO |
| EL SALVADOR (1) | in 10 years beginning in 1999 | 1997 | YES | 1998-2010 2011 2012 | YES YES NO | YES NO NO |
| IRAQ (2) | -- | -- | -- | -- | -- | -- |
| GAMBIA | in 20 years beginning in 2011 | 2011 | NO | 2011 2012 | YES NO | YES NO |
| GUINEA | in 15 years beginning in 2012 | 2011 | YES | 2012 | NO | NO |
| LAO PEOPLE'S DEM. REPUBLIC | in 25 years beginning in 2005 | 2005 | YES | 2005-2011 2012 | YES NO | YES NO |
| MAURITANIA | in 30 years beginning in 2011 | 2011 | NO | 2011 2012 | YES NO | YES NO |
| NICARAGUA | in 12 years Beginning in 2010 | 2010 | YES | 2010-2011 2012 | YES NO | YES YES |
| PERU | in 15 years beginning in 2005 | 2005 | YES | 2005-2011 2012 | YES NO | YES NO |
| TOGO | in 10 years beginning in 2009 | 2009 | YES | 2009-2011 2012 | YES NO | YES NO |
| URUGUAY | in 15 years beginning in 2007 | 2007 | YES | 2007-2011 2012 | YES NO | YES NO |
| YEMEN (3) | in 13 years beginning in 2001 | 1999 | YES | 2000-2011 2012 | YES NO | YES NO |

ملاحظات:

١. السلفادور: بما أن ديون السلفادور هي أقل من مجموع اشتراكاته للسنتين الأخيرتين، فإن أحكام الفقرة ١٣ لم تعد تطبق على هذا العضو.
٢. العراق: منح فترة سماح تمتد حتى الدورة العشرين للجمعية العامة، رهن إقرار خطة سداد تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.
٣. اليمن: أكد معالي وزير السياحة اليمنية، السيد نبيل حسن الفقير، في رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، أنه سوف تتخذ التدابير اللازمة للموافقة على خطة سداد جديدة عند انتهاء الخطة الحالية، وأن الخطة الجديدة سوف تغطي اشتراكات السنوات ١٩٧٩-١٩٨٩ المترتبة على ما كان يعرف بجمهورية اليمن الشعبية.

ثالثا - تحديث للبيان السابق الوارد في الوثيقة A/19/4(b) add.1

لدى المقارنة بالمعلومات الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه، حتى تاريخ ٣١ آب/أغسطس، ٢٠١١، التي قدمت إلى الدورة السابقة للمجلس التنفيذي، يمكن ملاحظة التطورات الآتية:

(أ) بلدان خاضعة للمادة ٣٤ من النظام الأساسي:

أحكام المادة ٣٤ لم تعد تنطبق على جمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا، لأن الجمعية العامة أقرت في دورتها التاسعة عشرة خططهما للسداد. أما ليبيا ومالي ومنغوليا فقد قامت بتسوية متأخراتها، ولم تعد خاضعة لهذه الأحكام.

تشاد وبابوا غينيا الجديدة، وهما عضوان فاعلان، أصبحتا خاضعتين لأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير، ٢٠١٢.

بلدان خاضعة للفقرة ١٣ من قواعد التمويل:

ليسوتو لم تعد خاضعة لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل، لأنها سددت اشتراكاتها المتأخرة.

باكستان وفانواتو، وهما عضوان فاعلان، وبويرتو ريكو، وهو عضو مشارك، أصبحت خاضعة لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير، ٢٠١٢.

(ب) المبلغ المترتب على هؤلاء الأعضاء في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١: ٧٨٥٨٢١٨,٥٩ يورو
المبلغ المترتب على هؤلاء الأعضاء في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢: ٦٨٩٦٧٧٣,٩٧ يورو
مجموع المتأخرات خلال هذه الفترة: ٩٦١٤٤٤,٦٢ يورو

ألف - المادة ٣٤ من النظام الأساسي

- (١) تنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي على ما يلي، بالنسبة لتعليق العضوية:
- "١ - إذا تبين للجمعية أن أحد الأعضاء مستمر في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي، لها أن تعلق لهذا العضو ما يمارسه من حقوق ويتمتع به من امتيازات وحصانات.
- ٢ - يبقى تعليق العضوية سارياً إلى أن يتضح للجمعية أن تغييراً قد طرأ على هذه السياسة."
- (٢) اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة القرار ٢١٧ (سابعاً) الآتي، بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام:

القرار A/RES/217(VII)

تعليق عضوية الأعضاء المتأخرين في تسديد اشتراكاتهم وفق النظام الأساسي:
المادة ٣٤ من النظام الأساسي

"إن الجمعية العامة،

نظراً للمقرر ٢ (الثلاثين) الذي أوصى بموجبه المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة أن تطبق المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وأن تعلق بالتالي العضوية في المنظمة للأعضاء الذين تساوي اشتراكاتهم المتأخرة أو تفوق الاشتراكات المترتبة عليهم لأربع سنوات مالية، والذين لم يقوموا في غضون ستة أشهر بالاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد هذه المتأخرات،

ونظراً للوثيقة A/7/10(j) التي أعدها الأمين العام بناء على مقرر المجلس التنفيذي أنف الذكر،

وإذ تعترف بأن المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وهي تنص على جزاء تعليق العضوية للأعضاء الذين يستمرون في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من النظام الأساسي، تصبح قابلة للتطبيق في الحالات التي يطول فيها عدم سداد الاشتراكات الإلزامية إلى ميزانية المنظمة، وهو سلوك من الواضح أنه يمثل سياسة تتنافى والأهداف الأساسية للمنظمة،

"١ - تقرر من الآن فصاعداً تطبيق تدبير تعليق العضوية الذي تنص عليه المادة ٣٤ من النظام الأساسي:

- (أ) عندما تتراكم على عضو من أعضاء المنظمة متأخرات تعود إلى سنوات مالية، ليست بالضرورة متعاقبة، علماً أن التسديد الجزئي للإشتراكات لا يحول دون تطبيق تدبير تعليق العضوية،
- (ب) عندما يتخلف العضو سابق الذكر عن الاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة في غضون فترة سنة واحدة ابتداء من تاريخ القرار الذي لاحظت الجمعية بموجبه أن تدبير تعليق العضوية ينطبق على العضو بناء على المادة ٣٤ من النظام الأساسي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطبق هذا القرار وأن يعلم المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته بما يتعلق بهذا التطبيق."

باء - الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

(٣) تنص أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على ما يأتي:

"١٣ - يحرم العضو المتأخر في تسديد مساهماته المالية في نفقات المنظمة من الإمتياز الذي يتمتع به الأعضاء بشكل خدمات وحق التصويت في الجمعية والمجلس، إذا كانت قيمة متأخراته تعادل أو تفوق الإشتراك المستوجب عليه

للسنتين الماليين المنصرمتين. لكن للجمعية، بناء على طلب المجلس، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت والإفادة من خدمات المنظمة، إذا تبين لها أن التأخير ناتج عن ظروف خارجة عن إرادته."

(٤) وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة القرار الآتي:

A/RES/162(VI)

"إن الجمعية العامة،

.....

تؤكد الأحكام الآتية:

عندما يصبح عضو فاعل خاضعا لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل والمادة ٨ (٧) من اللوائح المالية، للجمعية أن تعيد لهذا العضو حقه في التصويت والتمتع بخدمات المنظمة، وذلك بصورة استثنائية فقط حين:

١ - يكون العضو قد شرح أسباب إخفاقه في التسديد كتابة، وطلب استعادة حقوقه كتابة؛

٢ - يجد المجلس أن الظروف خارجة عن إرادة العضو؛

٣ - يكون المجلس والبلد المعني قد اتفقا على التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تسوية المتأخرات".